وتجزئه بعد العمرة قبل الاحرام بالحج في التمتع ثم يصوم سبعة
اذا رجع وتجزئه بعد فراغه بمكة واذا ابتدا بالوقوف
فقد رفض العمرة فيلزم الدم والقضاء ويسقط دم القران
فصل تفضيل التمتع على الافراد والعكس رواية فيبدا
بالعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف لها ويسعى ويقطع التلبية
مع استلام الحجر ويتم بالمروة به عند مشاهدة البيت ان لبى من الحرم
وعنده ان لبى من الميقات ويحلق ويقصر وقد حل ثم يحرم
بالحج يوم التروية من حرم وتفضل تقاديمه مطلقا ويفعل
كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة لم يكن قدمهما بعد
ثم ياتي بدم التمتع فان لم يجد صام كما مر وان ساق الهدي كان افضل
فان كان بدنة قلدها ولا سنة في الغنم والاشعار مكروه ويقدم الاحرام
على التقليد وتجلله بتقليد وسوقه محرما فاذا دخل مكة طاف وسعى و
لم يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر بعد الذبح حل من الاحرامين ويقرن

وَيَقْرِنُ الْآفَاقِيُّ وَيَتَمَتَّعُ وَيُفْرِدُ اهل مكة واضافوا
إِلَيْهِمْ من يليهم الى الْمِيقَاتِ فَإِنِ اعْتَمَرَ ولم يسق
ثم عاد الى بَلَدِهِ بعد فراغه من الْعُمْرَةِ بطل
تمتعه ويشترط أَنْ لا يُلِمَّ بِأَهْلِهِ بينهما إِلْمَامًا صحيحا
وَأَبْطَلَهُ لو كان سائقا فعاد ثم رجع فحج او كان طاف
الْأَكْثَرَ أو أَخَّرَ الْحَلْقَ وَمَنْ أَحْرَمَ لها قبل أَشْهُرِ الْحَجِّ
فطاف اقل من اربعة أَشْوَاطٍ ثم دخلت فاتمها
فاحرم بِالْحَجِّ كان متمتعا وعكسوا لو طاف أَكْثَرَهَا
ولو اعْتَمَرَ كوفي في الْأَشْهُرِ وَحَلَّ وخرج إِلَى الْبَصْرَةِ
وعاد فحج من عامه فهو متمتع ولو افسدها واتى
الْبَصْرَةَ وعاد فَقَضَى وحج فهو بِالْعَكْسِ وَالْمَكِّيُّ
الَّذِي طاف اقلها ثم أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يتركه ويقضيه و
في الاكثر كها ويقضيها **فصل** إِذَا طَيَّبَ الْمُحْرِمُ عضوا
يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وفي الْأَقَلِّ صدقة ونوجبه

بلغ مقابلة